شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدر الثمين في اليمين

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في شرح المجمع لابن الملك واذا لم يكن وارث يجيزها بالكل يعني اذا اوصى لاجنبي بكل ماله ولا وارث له صحت الوصية وسلم له ماله عندنا لان ما زاد على الثلث لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد ترجح بايصاله له انتهى ملخصا **وفي** الخلاصة يجوز الوصية بكل ماله اذا لم يكن له وارث انتهى **وفي** البزازية والوصية بالثلث تجوز للاجنبي اجازة الورثة اولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال ام لا انتهى ولا مزيد على هذا البيان المؤيد بواضح البرهان واقتصرنا على مورد الجواب بالاختصار من غير اطالة واشتهار لوضوح العذر عند ذوي الاستبصار وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى المختار وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته السادة البررة الاخيار **تنبيه** اذا اجاز الوارث الوصية بما زاد على الثلث فانما يملكه الموصى له بالاجازة من قبل الموصي حتى يجبر الوارث على التسليم ولو اعتق عبدا ليس له غيره واجاز وافال لا له ولو اجاز وارث الوصية هو بزوجته لم يبطل نكاحه ويملكه قبل القبض ولو مشاعا مطلقا وقال الشافعي وماليك من جهة المميز فانعكس الحكم لان الميت لا حق له فيما زاد على الثلث فيكون ملك الوارث حقيقة فهو المملك له فلفظ الصادر منه الوصية الوصي فصادفت ملكه حالا لان كل ماله ملكه وقت الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما فضل عن حوائجه ولا يملك ما تعلق بحاجته ومثله الوصية لكن لهم نقضها فيما زاد لحقهم فان اجازوا ظهر انه لم ينتقل اليهم ونفذ العقد السابق كمرتهن اجاز بيع الراهن لا يقال لو كان الوارث مريضا تقتبر اجازته من ثلثه فكان تمليكا لان اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايضا كمتق ومحاباة كذا في شرح المقدسي رحمه الله **هذا** واعلم ان قوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير يجوز في انك فتح الهمزة وهو واضح لانه علة لما تضمنه قوله والثلث كثير ويجوز كسرها استيناقا وفيه اشارة الى تلك العلة ايضا خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ان الكسر يفوت التنبيه على العلة **وقوله** ان تذر بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير خبر انك

وعلى كسر ان الذي صحت به الرواية فالفاء والمبتدا الداخلة عليه محذوفان للعلم بهما اي فهو خير وبصحة الرواية به اندفع ما قيل حذف ذلك ضرورة قاله ابن حجر في شرح المشكاة رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وعلى سائر الانبيا والمرسلين والصفا بة والتابعين امين

تمت

٣٩

الدر الثمين في اليمين

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي رحمه الله امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام وجعل منصب القضا والافتا طريقا يبلغ به المتقي ارقى مقام والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام وعلى اله واصحابه الذين اقاموا الدين وقطعوا بجهدهم واجتهادهم آرا المبطلين على الدوام **وبعد** فيقول المفتقر الى الله في الستر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه وعاملهم بكرمه انه البر الرؤف اللطيف الحفي هذا جواب **سميته** الدر الثمين في اليمين لما ورد **سؤال** في زيد من بلدة كذا ادعى على قاضي تلك البلدة بانه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر القاضي وليس للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي ام لا **واجبت** بقولي نعم

له تحليف القاضي بانكاره الاخذ اصلا ورأسا وطريق تحليف
القاضي حال ولايته بان يتحاكما عند محكم وان كان بعد انفصاله عن
القضاء بتحاكما كان لدى حاكم وان كان حال ولايته وله نايب مولى من
جهته او كان هو النايب فيتحاكما صح حكم كل على الاخر وله ما في
الخلاصة خاصم القاضي الاعلى الى من ولاه فقضاه جاز له وعليه
وكذا قضاء الاعلى الاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما
لصاحبه جاز فكذلك القضاء والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته
له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء يتنزل الشهادة
انتهى ومثله في متن المختار ونصه ويجوز على قلبه وعليه انتهى
والاصل في ذلك ما ذكر من القواعد المقررة كما في البزازية عن
الزيادات ونصه كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في
ثلاث مسايل **الاولى** اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البايع
رضى الموكل بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف
الثانية ادعى على الامر رضاه فانكر لا يحلف وان اقر يلزم ه
الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل الم
وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم انتهى فيحلف القاضي المذكور
لانه لو اقر بالاخذ ظلما يلزم فاذا انكره يستحلف ومثل ذلك ه
الاستثناء في الخلاصة وقال في البحر الرايق عن الخانية انه لا استحلاف
في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق
عليه وليس منها انكار القاضي المذكور فيحلف كما ذكرناه ومن
ذلك **قصة** امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه انه
لما ادعى عليه بمال ولم يكن مع المدعي بينة فافتدى عثمان رضي
الله عنه يمينه فقيل له في ذلك الا تحلف وانت صادق فقال
اخاف ان صادفته قدر فيقال هذا بيمينه او كما قال **ومن** المقرر في
المذهب كما في الكنز ان الخليفة يوخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد
واخذه بالمال باقامة البينة او اقراره او نكوله عن الحلف عند
التحاكم **ومن** المنصوص عليه في الكنز وغيره انه لو قال قاض عزل
لرجل اخذت منك الف وردفته الى زيد قضيت به عليك فقال
الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده والمال المأخوذ منه المال مقرا انه
فعله وهو قاض لانهما لما توافقا انه فعله وهو قاض كان الظاهر

شاهدا

شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه
ثبت فعله في قضاياه بالتصادق ولا يمين على القاضي كذا في
البحر قبيل كتاب الشهادات وكذا في كافي النسفي وفي الدرر قبيل
كتاب القسمة وكذا قال الكمال بن الهمام انه لا يمين عليه كما انه
لا يمين عليه حال قيام ولايته انتهى **ومن** المقرر عندنا ان مفهوم
الرواية حجة ومفهوم هذه المنقول انه اذا انكر لاحداهما ولا وراثة
كان مراخذا باليمين فيحلف لانه لم يسند فعله للمدعي التي ه
توجهت عليه بها اليمين ودفع القاضي حال قيام ولايته كما بعد ه
اقراره بالاخذ واداءه الدفع لزيد بقضاياه له به واذا لم يسند
دفعا شمله قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر انتهى ومن من صيغ العموم فيشمل القاضي
المولى والمعزول كما ذكرناه وقال في شرح الكنز وان لم يكن للمدعي
بينة حلف المدعى عليه بطلب المدعي لقوله عليه السلام
للمدعي الك بينة فقال لا فقال لك يمينه قال يحلف ولا بالي
فقال عليه السلام ليس لك الا هذا شاهدك او يمينه انتهى
وقال في باب كتاب القاضي الى القاضي من مبسوط السرخسي
ولو ان قاضيا باع لنفسه واشترى لم يقبل قوله في شيء منه على
خصمه وهو كغيره من الناس في هذا لانه فيما يعمل لنفسه لا
يكون قاضيا وفيما يفعله على غير سبيل الحكم هو كسائر الرعايا
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر الاعرابي استيفا
ثمن الناقة وقال هل لك شاهد قال من يشهد لي حتى شهد خزيمة
رضي الله عنه الحديث انتهى وقال في خزانة الاكمل القاضي
يصدق فيما قضى به عن قصاص او حال او اعتاق او غيره
من حقوق الناس ولو عزل عن القضا فاتبعه المقضي عليه في
جميع ذلك فقال انما قضيت به عليك كان مصدقا اما لو باع
لنفسه او اشترى لم يقبل قوله على خصمه وهو كغيره من الناس
في هذا انتهى **فهذا** نص على ان القاضي اذا لم يسند دفعا لما
ادعي به عليه كان مراخذا باليمين عند عدم البرهان كما انه اذا
اقر بالشراء لنفسه او البيع وادعى دفع الثمن او المبيع لم يقبل
منه ذلك وهو كغيره من الناس فيه بهذا النص **ثم** قال في

خزانة الاكمل ولا يجوز قضاؤه لنفسه بشيء ولا لاصوله
وان علوا وفروعه وان سفلوا ولا لزوجته ومكاتبه وعما
فيما لا تجوز شهادته له اما من سوى هؤلاء من اقاربه جاز
قضاؤه لهم كما تجوز شهادته كالاخ والعم فحكمه ايضا كذلك
لا بشرى قوله على خصم من لا يصح قضاؤه له فيقبل قوله
فهو كنفسه بخلاف من يصح قضاؤه له فيقبل قوله ودفعه
الدعوى عنه وهذا امر جلي عند من تدرب كتب الائمة
الاعلام والعذر لديه مقبول في تحرير هذا المقام
بضيق الحال وشغل البال والتوفيق فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم بتاريخ شهر رجب
الحرام سنة خمسين والف
كان التاليف غفر
الله لمؤلفها
ولوالديه
ومشايخه
والمسلمين
امين

الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله موضح سبل الهداية المان بمعراج الدراية للراقي
الى نهاية الغاية بالعنايه والصلاة والسلام على كنز اسرار
المعارف الربانيه سيدنا ومولانا محمد المبعوث بالحنيفية
السمحة الزكيه وعلى اله واصحابه وتابعيهم باحسن طويه

ديعد

وبعد فيقول العبد الراجي رحمة الله الملتجي الى الله
دون ما سواه في العسر والغلن ابو الاخلاص حسن الوفائي
الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه ومشايخه
ومحبيه والمسلمين امين انه قد استفتي عن شخص بيده حمار
ادعى عليه اخر انه ملكه ضاع منه منذ سنة ونصف وانه في
يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به فاجاب بوضع
اليد بحق يقتضي شرائه الحمار من زيد هذا خمس سنوات سا
على تاريخه واقام كل بينة فمن يسمع بينته فاجيب بان
البينة بينة الخارج انتهى وقد افتى غير واحد من اهل زماننا
الحنفية بخلاف ذلك وطلب مني بعض اخواني حفظه الله
ونظر اليه النقل في المسئلة فاستعنت بالله تعالى وسطرت
ما ظفرت به وسميته الحكم المسند بترجيح بينة غير
ذي اليد قال العلامة زين الدين رحمه الله اذا ادعى الخارج
الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وارخا
وتاريخ ذي اليد اسبق فانه يقضي للخارج كما في الظهيرية
انتهى وقال في الفصول العمادية ادعى الخارج الملك مطلقا
من ذي يد سنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشرا
من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضي للخارج
لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له
لبيعته الجر الى نفسه وكان بايعه حضر واقام البينة على
مطلق الملك لنفسه والدار في يده لان يد المشتري يد
البايع في التقدير ولو كان كذلك يقضي بينة الخارج كذا هنا
وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا سنتين واقام
ذو اليد بينة على انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين يقضي
ببينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في اثبات
الملك له على ما مر وكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق
الملك يقضي ببينة الخارج كذا هنا انتهى قلت الا ان
المسئلة الاخيرة تشكل بما لو ادعيا الملك المطلق حقيقة
وبرهنا وتاريخ ذي اليد اقدم فانه يقدم ويمكن ان يقال
التشبيه في مطلق دعوى الملك المطلق لا بقيد سبق تاريخ
ذي اليد انتهى ثم رايت صاحب جامع الفصولين استشكل

الألوكة
www.alukah.net